

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٤٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفلبينية بشأن التعاون في مجال القوى العاملة بشكلها التالي: —

اتفاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية الفلبينية

بشأن التعاون في مجال القوى العاملة

توثيقا لواصل الاخوة والتعاون القائم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفلبينية واطلاقا من روح التضامن بين الشعبين الشقيقين ورغبة في تنمية وتطوير العلاقات بين البلدين وايجاد الحلول المناسبة في مجال القوى العاملة فقد اتفقت الحكومتان علي مايلي: —

المادة الاولى

قررت حكومتا المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية الفلبينية تحديد وتقييم فرص التعاون في مجالات العمل ومن خلال وزارتي العمل فيهما من اجل استخدام الايدي العاملة وتبادل المعلومات والخبرات ، وتكون مؤسسة التشغيل الفلبينية ووزارة العمل الاردنية مخولتين لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تقوم الجهتان المختصتان في كلا البلدين بدراسة احتياجات كل طرف لدى الطرف الاخر من الايدي العاملة، وتبادل المعلومات حول هذا الموضوع في اطار التشريعات المرعية .

المادة الثالثة

توجه الجهة المختصة في كلا البلدين طلبات الاستخدام المقدمة اليها من اصحاب العمل الى الجهة المختصة في البلد الاخر بواسطة السفارة المعنية ، ويجوز لصاحب العمل ان يتابع بنفسه الاجراءات اللازمة المتعلقة بانتقاء العمال وله ان يعين ممثلا عنه لهذه الغاية . وتقدم الطلبات مغفلة من اسماء عمال معينين أو مناطق معينة ليتم تلبية الاحتياجات من العمال الذين ترشحهم جهة الاستخدام الرسمية في البلد المصدر وتنظم حالات طلب عمال باسمائهم من خلال الاتفاقية الادارية التي سيتم الاتفاق عليها بين الحكومتين في اقرب وقت ممكن .

المادة الرابعة

تشمل عروض التشغيل نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات ومدة التشغيل كما تشمل بيانا تفصيليا بظروف العمل وبخاصة الاجور والمواصلات والسكن ، وكذلك جميع البيانات الاخرى الضرورية والاساسية .

المادة الخامسة

يتحمل صاحب العمل نفقات سفر العامل من مكان اقامته في بلده الى مكان العمل وكذلك نفقات العودة في حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بصورة منفردة، ويشمل ذلك فصل العامل خلال فترة التجربة ، ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة تركه العمل قبل انتهاء مدة العقد .

المادة السادسة

يتم استخدام العمال بموجب عقد عمل فردي ينظم بين العامل وصاحب العمل باللغتين العربية والفلبينية تتم الموافقة على صيغته من قبل الجهتين المختصتين في كلا البلدين ، على ان يتضمن هذا العقد ظروف العمل وحقوق والتزامات العامل .

المادة السابعة

يتمتع العامل في كل من البلدين بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها العامل المحلي وفقا لاحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي .

المادة الثامنة

تتولى مؤسسة التشغيل الفلسطينية ووزارة العمل الاردنية مراقبة تنفيذ نصوص عقد العمل، وفي حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعمال تتوسط الجهة المختصة لحل النزاع، وديا واذا تعذر ذلك تقوم بحالته الى الجهات القضائية المحلية المختصة .

المادة التاسعة

في حالة انتهاء العقد او فسخه برضى الطرفين يحق للعمال خلال الثلاثين يوما التالية الحصول على عمل اخر يناسبه وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في البلد المعني والا تمت اعادته الى بلدة الاصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية .

المادة العاشرة

يحق للعمال ان يحول الى الخارج ما يدخره من اجرة وفقا للنظم الماليه والتقدييه المتبعه في الدوله التي يعمل بها بالعمله القابلـه للتحوـيل .

المادة الحادية عشرة

تشكل لجنة مشتركة من ممثلي الوزارات المعنية في كلا البلدين تكون مهمتها ما يلي :

- التنسيق بين الحكومتين لوضع هذه الاتفاقية ————— وضع التنفيذ .
- تفسير احكام الاتفاقية عند حدوث اي اختلاف بشأنها ومحاولة تخطي الصعوبات التي قد تنشأ عند التطبيق
- اقتراح مراجعة او تعديل مادة او اكثر من مواد هذه الاتفاقية عند الضرورة او اقتراح ابرام اتفاقية جديدة
- تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل عام على الاقل في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين بالطرق الرسمية . على ان تكون الاجتماعات في كل من الفلبين والاردن بالتتابع .

المادة الثانية عشرة

يقوم الطرفان بابرام اتفاقية ادارية لوضع شروط تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ البدء بالعمل بها ، وتسري على العمال الذين استخدموا قبل تاريخ البدء بتطبيقها .

المادة الرابعة عشرة

تعديل هذه الاتفاقية بعد تقديم الاقتراحات الضرورية ويخضع هذا التعديل للمصادقة وفقا للاصول المتبعة .

المادة الخامسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بصفة مؤقتة بعد توقيعها وبصفة رسمية ودائمة بعد المصادقة عليها وفقا للاجراءات الدستورية في كلا البلدين وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لمدة ثلاث سنوات اخرى مالم يطلب احد الطرفين انهاؤها باخطار كتابي قبل انتهاء اجلها بستة اشهر على الاقل .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٢٣ ربيع اول ١٤٠٩ هـ الموافق ٣ تشرين ثاني ١٩٨٨م باللغتين العربية والانجليزية — ويتمتع كل من النصين بنفس الدرجة من الصلاحية مع اعتبار النص باللغة العربية مرجعا عند الحاجة .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير العمل
مروان دودين

عن حكومة الجمهورية الفلبينية
وزير العمل